بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (7) /2008

مشروعية مقابل شيك التعدي أو التقصير

النمرة: ه ع رش / فتاوى / 2008 م

التاريخ: 18 رجب 1429هـ

20 أغسطس 2008م

السيد / رئيس نيابة مخالفات الجهاز المصرفي

لعناية المستشارعامر مجد إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: مشروعية مقابل شيك التعدي أو التقصير في صيغتي

المشاركة والمضاربة وإثبات التعدي أو التقصير

أشير إلى استفتائكم بالنمرة c = 1ن م c = 1 م ص c = 1 م الخاص بالموضوع أعلاه ، وأفيدكم برأي الهيئة الآتي :-

بما أن التعدي أو التقصير المسئول عنه هو في المشاركة والمضاربة ، ولما كان أخذ الشيك في هذه الحالة قد أجيز من قبل هيئات الرقابة الشرعية من باب التحوط ، فلا يعد مرتكباً جريمة معطي هذا النوع من الشيكات إلا بعد أن يثبت المصرف (الشريك) أو المصرف (رب المال) التعدي أو التقصير من جانب الشريك أو المضارب ، ومتى ثبت ذلك بالاعتراف أو البينة جاز للمصرف أن يتصرف بموجب الشيك .

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم للاحتكام بشرعه وبسط العدل بين خلقه.

الدكتور/ أحمد على عبد الله

البروفيسور الصديق مجد الأمين الضرير

الأمين العام

رئيس الهيئة